

أمر عدد 995 لسنة 1999 مؤرخ في 10 ماي 1999 يتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

إنّ رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه،
وعلى مجلة الشغل وخاصة فصليهما 134 و 234 ،

وعلى الأمر عدد 285 لسنة 1971 المؤرخ في 2 أوت 1971 المتعلق بلجان العمل الفلاحي ،

وعلى الأمر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بطريقة ضبط الأجور وخاصة على الفصل 3 منه ،

وعلى الامر عدد 1675 لسنة 1998 المؤرخ في 26 أوت 1998 المتعلق بضبط الاجر الأدنى الفلاحي المضمون ،
وعلى رأي المحكمة الادارية ،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل بـ 5,509 ديناراً عن كل يوم عمل فعلي .

الفصل 2 - تضبط الأجور الدنيا عن كل يوم عمل فعلي بالنسبة للعملة الفلاحيين المختصين وذوي الكفاءة على النحو التالي :

أ - العملة المختصون

سائقو الجرارات : 5,509 ديناراً

الأصناف الأخرى : 5,509 ديناراً

ب - العملة ذوو الكفاءة:

زبارة الزيتين : 5,509 ديناراً

الأصناف الاخرى : 5,814 ديناراً

الفصل 3 - يتمتع العملة الخالصون بالوفقة أو القطعة أو المردود والذين يتقاضون مقابل المردود العادي أجرا يساوي الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بزيادة في الأجر بمقدار يمكنهم من الحصول ، مقابل المردود العادي ، على الأجر الأدنى الفلاحي المضمون كما وقع تحديده بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 4 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الأمر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار إليه أعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 01966

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1675 لسنة 1998 المؤرخ في 26 أوت 1998.

الفصل 6 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة ماي 1999 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي